الارث انما تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فانه اثمه
اثم الحفر لا الموت
بقتل ماحص هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عمدا قيد به لقوله عم
العمد قود اي موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في
الغاية باجوبتها فلينظر ثمة اي حفظ دمه وانما فسر المحقون به لانه منع الدم يتفكك
لقوله تع العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تع الانثى بالانثى لانهما متساويان
اي لا يقتل مسلم او ذمي بمستامن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التابيد
لانه على العزم العود والمحاربة فحرام ثمة دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف
والمالك والشافعي واحمد رحمهم الله يقتص ذمي عنا من كذا في العيون بل هو موجود
بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه
كما لا يخفى والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس
فلا كذا في قاضي خان والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من
الزمانة وهي آفة في ظاهر الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوف على الاعمى
ولا بعد الزمن بعيد اذا قتل العبد المرهون غير العاقل ليس للامن قتل قاتله الا برضى
المرتهن ولا بمكاتب قتل عمدا آه وقد صورت هذه المسئلة باربع صور
الاولى انه قتل عمدا وترك مالا يفي ببدل الكتابة واورث احرارا وسيده الحكم فيها
عدم القصاص عند الجميع واذا اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على الحكمة
انه مما يندرئ بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سيده الحكم فيها
القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها قصاصا
لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاذن جهة
والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار الحكم فيها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا

وحقن منعه ان يتفكك عناية

الوارث لهذا

لانه عبده

لانه عبده لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المصنف هذه الثلاثة على
الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا
او ترك وارثه اذ فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثلاثة فانه لما كان مجرد عدم
ترك الوفاء مع وجود الورثة اخر سبب الانفساخ الكتابة ووجوب القصاص لها
للمولى فعدم الورثة اولا لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل عندهما
قيد بقوله فان لم يدع مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرع بقوله او ترك
ولاء وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا
اذا قتل الاب ابنه عمدا ان كان ابنه مثلا اول العلة فيه تخصيص الاب في الابن
لورود النص على لفظه والامهات في الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بها يتناولهم دلالة
كذا في دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين فان مات اذ لا الى
ان مات بمثل ما فعله فقد تم الامر وان لم يمت يحز رقبته اي يقطع عنقه كذا
ذكره الجوهري في باب الحاء المهملة وقال الاكمل الخلاف مختص بما اذا كان بما يس
بما ليس من عن اولياء القتيل كبير وولاية للصغير اما اذا كان الكبير ولا من له
التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب
والابن او بالقرابة وان كان الكبير ولا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى
الخلاف المذكور وان كان اجنبيا من الصغير لا يملك الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين
واحتمال العفو قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى ويثبت
عيانا او حكما على ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار اخبار عن احد

Copyright © King Saud University